

الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصحة
مملكة البحرين

الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصحة
مملكة البحرين

الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصحة
مملكة البحرين

الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصحة
مملكة البحرين

الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصحة
مملكة البحرين

الهيئة العامة للغذاء والدواء
وزارة الصحة
مملكة البحرين

دفتري الشروط الحقوقية والمالية الخاص

بإعلان مناقصة داخلية رقم ٣٠ / ٢٠١٨ للمرة الأولى

تاريخ الإغلاق: نهاية الدوام الرسمي الساعة (١٥) يوم ١٩ / ٨ / ٢٠١٨

لثامن كسبية ١٦ طن أنروت سائل عالي النقاوة

إعلان غير قابل للتجزئة

1

2

٢-٢-٣- تصريح خطي من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و ألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و ألا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و ألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و ألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو بمجهودها الحربي.

٢-٢-٤- وثيقة تثبت أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم .

٢-٢-٥- وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين و من في حكمهم .

٢-٢-٦- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٢-٢-٧- تصريح خطي من العارض انه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة أو حجراً "تنفيذياً" .

٢-٢-٨- تصريح خطي من العارض انه ليس من العاملين في إحدى الجهات العامة و ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٢-٢-٩- وثيقة تثبت شراء العارض دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

٢-٢-١٠- وثيقة اشتراك العارض بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كان المبلغ أكثر من مليون ليرة سورية .

٢-٢-١١- يقتصر تطبيق الشروط الواردة في الفقرتين (٦-٨) أعلاه على الأشخاص الطبيعيين

٢-٢-١٢- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) .

٢-٢-١٣- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة بالفقرات (٣-٤-٥-٦-٧-٨-١٠) بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

٢-٢-١٤- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٨) أعلاه .

٢-٢-١٥- التأمينات الأولية :

البالغة : /٣٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لكامل الضميمة .

أ- تقدم التأمينات الأولية باسم العارض بالذات إما في حساب الإدارة المصرفي أو بموجب كفالة مصرفية سارية المفعول خلال مدة

الارتباط أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة في الجمهورية العربية السورية وإذا

كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم هذه التأمينات فيما بينهم .

ب- يجب على العارض تقديم الصك الأصلي لهذه التأمينات في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق و يرفض العرض بالحالات التالية :

ب/١ - إذا قدم بدون تأمينات أولية .

ب/٢ - إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق .

ب/٣ - إذا تضمنت تأمينات أولية نقداً ضمن مغلفانه .

3

ب/ ٤ - في حال تقدم الصك الأصلي للتأمينات الأولية بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصداره ضمن مدة الإغلاق .

٢-٢-١٦ - على العارض بيان منشأ البضاعة والشركة الصانعة للمواد المعروضة .

٢-٢-١٧ - على العارض أن يبين في عرضه بموجب تصريح خطي فيما إذا كان مصنوعاً (منتجاً) أو مالِكاً أو وكيلًا تجاريًا للمواد المعروضة أو أن هذه المواد متوفرة في الأسواق المحلية فإذا كان وكيلًا تجاريًا فعليه إرفاق صك وكالته الأصلي المصدقة أصولاً السارية للفعول .

٢-٢-١٨ - على العارض تقديم كل تصريح مطلوب كل على حدا وملصق عليه الطابع القانوني بقيمة ١٠ ل.س

٢-٢-١٩ - في حال كان العرض مقدم من عدة عارضين شركاء فعليهم تقديم :

أ- تصريح بأنهم متكافلون ومتضامنون فيما بينهم وهذا يعني أنهم يعتبرون مسؤولون بالتضامن والتكافل منفردين وبمجمعين تجاه الإدارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يترتب عليه من التزامات وأحكام ولإدارة أن تتعامل قانوناً مع أي من هؤلاء العارضين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما أن لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها أو في تحمل جميع الأعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد المذكور أعلاه وتعتبر جميع المراسلات والإيضاحات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن أي من هؤلاء العارضين فيما يتعلق بأعمال العقد المذكور ملزمة لسائر العارضين الشركاء الآخرين .

ب- الأوراق الثبوتية كاملة لكل منهم .

٢-٣ - محتويات المغلف الثاني (المالي والتجاري) :

١- يدون عليه عبارة المغلف المالي والتجاري ويحتوي هذا المغلف على العرض المالي والتجاري والذي يجب أن يتضمن جدول الأسعار الافرادية و الإجمالية للمواد المعروضة حسب الحال رقماً وكتابة بالليرات السورية فقط ارض مستودعات الإدارة . وفي حال الاختلاف بين الأسعار رقماً وكتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل الذي يحقق مصلحة الإدارة.

٢- يمكن ان يقدم العارض المحلي اسعاره باليورو على ان يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي اسعار صرف العملات الاجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي شريطة ان تكون التوريدات ومستلزمات العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية

٢-٤ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود .

ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض .

ج- في حال تقديمه مكشوفاً بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني .

د- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ودفاتر الشروط إلا انه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء (التأمينات الأولية والأسعار وجداول تحليل الأسعار) إذا كان من المشتراط تقديمها .

٥- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تخفيضات ، إذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تخفيضاته والتقيّد بإحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

٥-٢- تقدم العروض مباشرة إلى الإدارة أو ترسل إليها في البريد المضمون على أن تصل وتسجل في ديوانها قبل نهاية الدوام الرسمي من اليوم المحدد لانتهاؤ موعد تقديم العروض .

٦-٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الإدارة هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور .

٧-٢- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار فني إذا نص دفتر الشروط الخاصة على ذلك ويجوز للإدارة أن تأخذ الخيار الأنسب لمصلحة الإدارة .

مادة /٣/ :
تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فسخ أي بالحالات التي يتم فيها رفض العروض التي لم تتوفر فيها الشروط المطلوبة في المبلغ الأول وتعاد العروض غير المقبولة دون فسخ العروض المالية .

مادة /٤/ الأسعار :
١/٩- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر أو التخفيض باستثناء تخفيض السعر المقدم من المتعهد المرشح فإنه يعتبر مقبولاً ، حيث يتم تقاسم الأسعار لكل وصلة مطلوبة (الافردية والإجمالية) .

٢/٩- لا يجوز للعارض تبديل منشأ ومصدر البضاعة المعروضة في عرضه إلا بعد موافقة الإدارة الخطية المسبقة .

مادة /٥/ الموطن المختار :
على العارض تعيين موطن مختار له في سورية على الشكل التالي :

المدينة - الحي - الشارع - البناية - الشقة - اسم الشخص المسؤول . ولا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ،

مادة /٦/ مدة التنفيذ:

حسب ما هو وارد في دفتر الشروط الفني المرفق

مادة /٧/ الضرائب و الرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

١-١٢- رسم طابع العقد بنسبة ثمانية بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة أما بالنسبة لجهات القطاع العام يسدد رسم طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة .

٢-١٢- رسم طابع إدارة محلية بنسبة ٥٪ فقط خمسة بالمئة من قيمة رسم طابع العقد .

٣-١٢- أجور الإعلان البالغة /٧٢٤٨٥< /ل.س فقط

ليرة سورية لا غير .

١٢-٤- النفقات المصرفية على تقديم كفالاتي التأمينات الأولية والنهائية بما فيها رسم الطابع عليها
١٢-٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المفروضة بموجب القوانين والأنظمة النافذة ويتم حسابها واقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة وتسديدها إلى الخزينة العامة .

٢١-٦- رسم إعادة الإعمار بمقدار ٥ % على تحقيقات الرسوم والضرائب المباشرة .
١٢-٧- لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع كانت والناجمة عن التعاقد باستثناء طابع العقد على نسخة واحدة وبنسبة أربعة بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة بحال التعاقد مع إحدى جهات القطاع العام .
١٢-٨- يتحمل المتعهد تكاليف التحليل التي يتم إجراؤها خارج الشركة العامة للأسمدة .

مادة /٨/ مدة الارتباط :

١/١٣- يرتبط العارض بعرضه لمدة /٩٠/ يوم تقويمي تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ موعده تقديم العروض .
٢/١٣- يرتبط المتعهد المرشح بعرضه لمدة /٦/ أشهر تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة المتعهد عليه .

مادة /٩/ التأمينات النهائية :

١/١٤- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للإحالة وذلك خلال مدة لا تتجاوز

٢٠/ يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد ولا تعاد هذه التأمينات إلا بعد استلام كافة الكميات المتعاقد عليها حسب الأصول وانتهاء المتعهد من تنفيذ جميع التزاماته العقدية .

٢/١٤- لا تعتبر هذه التأمينات حداً أعلى للغرامات التي تترتب على المتعهد أو تحديداً لمسؤولياته في ما يتعلق بالتزاماته أو ضماناته أو الغرامات بموجب العقد ويحق للإدارة أن تحسم وتقتطع من هذه التأمينات كل ما يلحق بها من أضرار أو غرامات أو أعباء تتحملها نتيجة نكول المتعهد المرشح أو نتيجة تنفيذ أعمال العقد وحتى انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته كاملة .

٣/١٤- يلتزم المتعهدون المرشحون الشركاء بتقديم التأمينات النهائية فيما بينهم .

٤/١٤- إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية عن المدة المحددة في البند /١/ فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإعذار أو إنذار من قبلها .

مادة /١٠/ توقيع العقد :

على المتعهد المرشح توقيع العقد الذي تعده الإدارة وفق القوانين والأنظمة النافذة خلال مدة عشرون يوماً تقويمياً تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وبعد تقديم التأمينات النهائية المذكورة بالمادة /١٤/ من هذا الدفتر حسب الأصول وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصادر تأميناته المقدمة ويحق للإدارة مطالبته بالتعويض عن العطل والضرر الحاصل من جراء ذلك

مادة /١١/ طريقة الدفع :

تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردة بالذيرة السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كل الكمية من المواد المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الفريق الأول لهذه الغاية وتنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص لكامل الكمية الموردة بناء على محضر لجنة الاستلام المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

-الدفع بالذيرة السورية حصراً" مع مراعاة الفقرة ٢/٣/٢

مادة /١٢/ غرامات التأخير :

١/١٧- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية عن المدد والمواعيد المحددة في العقد تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة

واحد بالألف من القيمة الإجمالية للإحالة (للعقد) .

٢/١٧- يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أعذار على أن

لاتزيد غرامات التأخير عن نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية للإحالة.

٣/١٧- لا تعتبر الغرامات الفنية والإنتاجية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

مادة /١٣/ تعديل العقد :

١/١٨- يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل

بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز

قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .

٢/١٨- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة /١٤/ الاستلام :

- يتم الاستلام من قبل لجنة خاصة مشكلة لدى الإدارة لهذه الغاية لكامل الكمية على أن يتم تنظيم محضر استلام يبين كافة

التوريدات المتعاقد عليها والمقدمة من قبل المتعهد وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط .

مادة /١٥/ حل الخلافات :

تحل كافة الخلافات بين الإدارة و المتعهد في حال نشوبها ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي فيتم حلها عن طريق القضاء

الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و

تطبيقها في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

مادة ١٦/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحيط علماً بهذه الأنظمة وقبل العمل بموجبها ولا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري المرجع المحتص في تفسير نصوص هذا الدفتر .

رئيس اللجنة

فراس درداري

عضو

رائق عبدو

عضو

سمير مندو

عضو

وليد مرعي

صدق أصولاً

المدير العام

المهتص طرف خطار مرعي

دفتر الشروط الفنية

لتأمين أزوت سائل عالي النقاوة

مقدمة:

معمل الأمونيا يوريا هو من تصميم شركة كيلوك لإنتاج ١٠٠٠ طن أمونيا سائلة في اليوم ومن شروط إقلاع قسم الأمونيا في المعمل وحسب تعليمات الشركة المصممة تسخين بعض الوسائط الكيميائية بالأزوت من خلال دارة خاصة و إبقاء جميع الوسائط تحت ضغط من الأزوت للمحافظة عليها إثناء التوقف و بالإضافة الى استخدام الأزوت في عمليات الكسح قبل إجراء عمليات اللحام . ويتم تخزين الأزوت في خزان سعته ١٨ طن أزوت سائل.

مواصفات المادة:

أزوت سائل عالي النقاوة تكون فيه :

$N_2 > 99.9 \%$

$O_2 \leq 0.1 \%$

الكمية المطلوبة: (١٦) طن أزوت سائل .
التزامات المتعاقد :

- يلتزم بتوريد المادة بصهاريج معدة لنقل الأزوت واصل ارض الشركة العامة للأسمدة و مفرغ في الخزان الخاص للمادة والموجود في المعمل .
- يلتزم بتقديم كافة المعدات اللازمة لتفريغ الصهريج .
- يلتزم بتوريد المادة حسب حاجة المعمل لهذه المادة عند الطلب .
- يلتزم بالتوريد عند الطلب خلال ٤٨ ساعة ثمان وأربعون ساعة من تاريخ الإبلاغ ويمكن أن تكون وسيلة الإبلاغ شفوية من مدير عام الشركة العامة للأسمدة في الحالات الطارئة أو بالفاكس .
- يتم اعتماد نتيجة التحاليل في مخابر الشركة العامة للأسمدة وعلى نفقة الشركة العامة للأسمدة .
- يتم اعتماد الوزن المبين في بطاقة قبان الشركة العامة للأسمدة .
- تقديم شهادة تحليل مع كل صهريج .

التزامات الشركة العامة للأسمدة

تامين مايلي:

مصدر كهرباء 220v و 24v + هواء أجهزه + مياه صناعية (إن لزم الأمر)

عضو

م محمد سلامة

رئيس اللجنة
م خالد الصالح

عضو

م عبد السلام الشامي

المدير العام